

Distr.: General
1 October 2012
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والستون

اللجنة الخامسة

البنود ١٣٠ و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٤٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إدارة الموارد البشرية

النظام الموحد للأمم المتحدة

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات

الأمم المتحدة لحفظ السلام

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٢*

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

موجز

يعرض هذا البيان، المقدم عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، الآثار الإدارية والمالية الناشئة عن مقررات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن النظام الموحد، وخاصة الآثار على الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة، بدءاً من فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وبغية تقديم معلومات شاملة، يصف البيان أيضاً الآثار على ميزانيات عمليات حفظ السلام، بدءاً من ميزانيات الفترة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ لعمليات حفظ السلام.

* استخدمت في إعداد البيان الحالي نسخة مسبقة من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٢ (A/67/30).



وإذا وافقت الجمعية العامة على توصيات اللجنة، فإن الاحتياجات من الموارد الناشئة عن تلك التوصيات في إطار الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ستؤخذ في الاعتبار في سياق تقارير الأداء عن فترة السنتين تلك. أما الاحتياجات من الموارد لعمليات حفظ السلام للفترتين الماليتين ٢٠١٢/٢٠١٣ و ٢٠١٣/٢٠١٤ فستؤخذ في الاعتبار جزئياً في سياق تقارير الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وجزئياً في سياق الميزانيات المقترحة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

وستدرج الاحتياجات من الموارد للفترات التالية في الميزانيات البرنامجية المقترحة وميزانيات عمليات حفظ السلام.

وقد أشارت الجمعية العامة في الفقرة ٦ من قرارها ٦٦/٢٣٥ بآاء إلى الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وطلبت إلى الأمين العام تقديم المعلومات والتوضيحات الإضافية المطلوبة في تلك الفقرات إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين. وقد أُعد الفرع الخامس من هذا التقرير استجابة لطلب الجمعية العامة.

أولا - مقدمة

١ - يتضمن التقرير السنوي للجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٢ (A/67/30) مقررات وتوصيات تترتب عليها آثار مالية بالنسبة للميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وميزانيات عمليات حفظ السلام، بدءاً من الفترة المالية لحفظ السلام ٢٠١٢/٢٠١٣، فيما يتصل بالمسائل التالية^(١):

(أ) شروط الخدمة المطبقة على فئتي الموظفين: منحة التعليم؛

(ب) شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا: جدول المرتبات الأساسية/الدنيا؛

(ج) شروط الخدمة في الميدان: بدل المخاطر.

ثانياً - شروط الخدمة المطبقة على فئتي الموظفين: استعراض مستوى منحة التعليم

٢ - كان معروضا على اللجنة مقترحات مقدمة من أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لغرض استعراض مستوى منحة التعليم على أساس تحليل بيانات النفقات على ٢٩٦ ١٨ مطالبة للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ في ١٥ بلداً/منطقة عملة شملتها منحة التعليم. وأبلغت اللجنة بأن الاستعراض الجاري لمنهجية تحديد منحة التعليم لم يكتمل، وفي حين كانت اللجنة تفضل استعراض مستوى المنحة لدى اكتمال استعراض المنهجية، فإنها ترى أنه لن يكون مناسباً إرجاء النظر في مستوى المنحة إلى حين اكتمال هذا الاستعراض، نظراً لضرورة الحفاظ على المنحة في مستويات كافية. وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قررت في قرارها ٦٦/٢٣٥ طلبها إلى اللجنة أن تأخذ في الاعتبار، عقد تنظيم وتنسيق شروط الخدمة لموظفي النظام الموحد، القيود التي تفرضها الدول الأعضاء على نظم الخدمة المدنية الوطنية لديها. وبناء على ذلك، رأت اللجنة أن اعتماد منهج محافظ لاستعراض مستويات منحة التعليم له مبررات معقولة جداً.

(١) شروط الخدمة لفئة الخدمات العامة والفئات الأخرى من الموظفين المعيّنين محلياً: أجرت اللجنة دراسة استقصائية في روما، تاريخها المرجعي نيسان/أبريل ٢٠١٢. أوصت الرؤساء التنفيذيين للمنظمات التي توجد مقارها في روما باعتماد جدول مرتبات جديد، على النحو المبين في المرفق العاشر للوثيقة A/67/30. وتقدر الوفورات الافتراضية التي تحدث نتيجة لتطبيق جدول المرتبات الموصى به بنحو ٧,٨ ملايين دولار بسعر صرف الأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١٢. ولكن نظراً لأنه يتوقع ألا يطبق جدول المرتبات الموصى به إلا على الموظفين المعيّنين في تاريخ الإصدار من جانب المنظمات الموجودة في روما أو بعده، فإنه لا توجد وفورات فورية ترتبط بتوصيات اللجنة بشأن جدول المرتبات وبدل الإعالة المنقحين، إذ تتحقق الوفورات في نهاية المطاف مع تعيين موظفين جدد.

٣ - ولاحظت اللجنة أنه في حين يراعي استعراض منحة التعليم حركة التكاليف والرسوم، فإن تعديل المستويات المحددة للمنحة كان ينفذ دائما بطريقة عملية. وأشارت في هذا الصدد إلى نهجها إزاء الاستعراض الذي أجري في عام ٢٠١٠، الذي اقتصر بموجبه التعديلات في جميع الحالات على حركة الرسوم أو على الزيادة بالنسبة المئوية المطلوبة لإدخال ٩٥ في المائة من المطالبات في إطار الحد الأقصى، أيهما أقل. ولكن في ظل الظروف الحالية، تعتقد اللجنة أن اتباع نهج أكثر صرامة سيكون لازما. وقد أشير إلى أن خطة منحة التعليم تستند إلى مبدأ تقاسم المسؤولية بين المنظمات والموظفين في تغطية المصروفات المتعلقة بتعليم أبناء الموظفين. ومن ثم فإن الإنصاف يقضي بأن يتحمل موظفو النظام الموحد أيضا جزء من العبء الناجم عن الزيادة في تكاليف التعليم.

٤ - وقررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

(أ) بالنسبة لكل من النمسا، وبلجيكا، والدانمرك، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، وهولندا، وإسبانيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة، ومنطقة الدولار الأمريكي خارج الولايات المتحدة، تنقيح تعديل الحد الأقصى المسموح به للمصروفات ومنحة التعليم القصوى على النحو الوارد في الجدول ١ من المرفق الثالث لتقرير اللجنة؛

(ب) بالنسبة لكل من أيرلندا، واليابان، والسويد، والإبقاء على الحد الأقصى المسموح به للمصروفات والحد الأقصى المسموح به للمنح التعليمية عند المستويات الحالية الواردة في الجدول ١ من المرفق الثالث لتقرير اللجنة؛

(ج) بالنسبة للنمسا، وبلجيكا، والدانمرك، وفرنسا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، واليابان، وهولندا، وإسبانيا، والسويد، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، ومنطقة الدولار الأمريكي خارج الولايات المتحدة، تنقيح المبالغ المقطوعة العادية للمبيت، مع مراعاة الحد الأقصى المسموح به لمصروفات التعليم، والمبالغ الإضافية لسداد تكاليف المبيت التي تتجاوز المنحة القصوى المدفوعة للموظفين في مراكز عمل معينة، وذلك على النحو الوارد في الجدول ٢ من المرفق الثالث لتقرير اللجنة؛

(د) بالنسبة لسويسرا، الإبقاء على المستوى الحالي للمبلغ المقطوع العادي وللمبلغ المقطوع الإضافي لمراكز عمل معينة، على النحو الوارد في الجدول ٢ من المرفق الثالث لتقرير اللجنة؛

(هـ) الإبقاء على التدابير الخاصة لكل من الصين، وهنغاريا، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي، وكذلك المدارس الثماني المحددة في فرنسا (وهي المدرسة الأمريكية في باريس، والمدرسة البريطانية في باريس، والمدرسة الدولية في باريس، والجامعة الأمريكية في باريس، ومدرسة ماريماونت الدولية في باريس، والمعهد الأوروبي للإدارة في ليون/ومدرسة فيكتور هوغو الثنائية اللغة، ومدرسة مانويل جانين الثنائية اللغة)؛

(و) وقف التدابير الخاصة بالنسبة لرومانيا؛

(ز) إدخال تدابير لتايلند وللمدرسة التعاونية الأمريكية في تونس، وللمدرسة الدولية الأمريكية في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا؛

(ح) تطبق جميع التعديلات والتدابير المذكورة أعلاه اعتبارا من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٥ - وتصل الآثار المالية المترتبة على استعراض مستويات منحة التعليم الواردة بالتفصيل في تقرير اللجنة إلى مبلغ ١,٩ مليون دولار سنويا لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٦ - وقدّرت الآثار المالية المترتبة على التوصية فيما يتعلق بمنحة التعليم بنحو ٤٠٠ ٢١٩ دولار في إطار الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣ و ٨٠٠ ٤٣٨ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٥^(٢).

٧ - وقد قدّرت الآثار المالية المترتبة على التوصية فيما يتعلق بمنحة التعليم لعمليات حفظ السلام بمبلغ ٧٨ ٨٠٠ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وبمبلغ ١٥٧ ٦٠٠ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

(٢) قدرت اللجنة أن الآثار السنوية الناشئة عن هذه التوصيات من حيث التكاليف المترتبة على الأمم المتحدة ككل تبلغ ٥٢٣ ٠٠٠ دولار. وحساب الآثار بالنسبة للميزانية البرنامجية، استخدمت الإحصاءات المتعلقة بالموارد البشرية لمجلس الرؤساء التنفيذيين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وتبين هذه الإحصاءات أنه من مجموع موظفي الفئة الفنية في الأمم المتحدة البالغ عددهم ١٠ ١٥٨ موظفا، يمول ٤ ٢٦١ موظفا (٤١,٩٥ في المائة) من موارد الميزانية العادية (الميزانية البرنامجية). وبناء على ذلك، طبقت هذه النسبة على مبلغ ٥٢٣ ٠٠٠ دولار لتقدير الآثار السنوية للتكاليف البالغة ٤٠٠ ٢١٩ دولار.

ثالثاً - شروط الخدمة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا: جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

٨ - استحدثت الجمعية العامة، بموجب الجزء الأول - حاء من قرارها ٤٤/١٩٨، مفهوم جدول المرتبات الأساسية/الدنيا للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، الساري اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ والذي يحدّد بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة ويعملون في المدينة الأساس التي تضم قطاع الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية).

٩ - وقد أحيطت اللجنة علماً بأنه نظراً لتجميد أجور الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة المنطبق في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، فإن المستويات الإجمالية للجدول العام لمرتبات أساس المقارنة لم تتغير عن مستوياتها في عام ٢٠١٠. بيد أن تغييرات طفيفة في جدول الضرائب الاتحادي وجدول ضرائب ولاية ميريلاند، حدثت في عام ٢٠١٢، في حين ظلت الضرائب في ولاية فرجينيا ومقاطعة كولومبيا الاتحادية بدون تغيير. وكانت التغييرات المتعلقة بالضرائب الاتحادية تتصل بمعدلات الضرائب المنقّحة والإعفاءات الفردية ومبالغ التخفيض الموحدة. أما التغييرات المتعلقة بضرائب ولاية ميريلاند، فارتبطت أساساً باستحداث شرائح ضريبية منقّحة لتسوية إجمالي الدخل الذي يتجاوز ١٥٠.٠٠٠ دولار. ولذلك، فقد أسفرت التغييرات الضريبية السالفة الذكر، بالرغم من تجميد الأجور، عن زيادة صافية بلغت نسبتها ١٢,٠ في المائة في مستوى أجور الخدمة المدنية أساس المقارنة، بالقياس إلى مستوى سنة ٢٠١١. ووفقاً للإجراءات المعتمدة، توصي اللجنة بإجراء تسوية تصاعدية بنسبة ١٢,٠ في المائة في الجدول الموحد للمرتبات بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وستطبق هذه الزيادة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا بزيادة المرتبات الأساسية بنسبة ١٢,٠ في المائة عن طريق ضم عدد نقاط المضاعف اللازمة إلى المرتبات الأساسية على أساس انتفاء الخسارة أو المكسب.

١٠ - وتبلغ الآثار المالية السنوية المترتبة على هذا التعديل في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المشاركة في النظام الموحد المشار إليها في تقرير اللجنة، حوالي ٦٠.٠٠٠ دولار، موزعة على النحو التالي:

(أ) لا شيء بالنسبة لمراكز العمل التي تطبق فيها تسويات مقرر عمل منخفضة والتي يمكن، في غياب ذلك، أن تنخفض فيها المرتبات الصافية إلى ما دون المستوى الجديد للمرتبات الأساسية/الدنيا ويتعذر أن تستوعب زيادة في المرتب الأساسي؛

(ب) ٦٠.٠٠٠ دولار فيما يتعلق بجدول مدفوعات نهاية الخدمة.

١١ - وقررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على الجدول المنقح للمرتبات الأساسية/الدنيا للفئة الفنية والفئات العليا، على النحو الوارد في المرفق الخامس لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٢، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وهو ما يعكس تسوية بنسبة ٠,١٢ في المائة تنفذ بزيادة المرتب الأساسي/الأدنى وبمخفض نقاط مضاعف تسوية المقر. بما لا يغيّر صافي الأجر الذي يقبضه الموظف.

١٢ - وقُدّرت الآثار المالية المترتبة على تعديل جدول المرتبات الأساسية/الدنيا في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣ بمبلغ ٧٧٠٠ دولار^(٣).

١٣ - وقُدّرت الآثار المالية للتوصية المتعلقة بتعديل جدول المرتبات الأساسية/الدنيا لعمليات حفظ السلام بمبلغ ٧٢٠٠ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وبمبلغ ١٤٤٠٠ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

رابعا - شروط الخدمة في الميدان: بدل الخطر - (إجراء مؤقت) تاريخ التنفيذ وإمكانية إنهاء الربط بين بدل المخاطر وبين جداول مرتبات الموظفين المعيّنين محليا

١٤ - قررت لجنة الخدمة المدنية الدولية في دورتها الثالثة والسبعين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١١، إنهاء العمل ببدل المخاطر وبداية العمل ببدل الخطر. ولم يكن مستوى بدل المخاطر الممنوح للموظفين المعيّنين محليا ثابتاً؛ بل كان يُعدّل بصفة آلية كلما عُدّلت جداول المرتبات، أي وفق الدراسات الاستقصائية الشاملة للأجور والتعديلات المؤقتة التي تدخل على جداول المرتبات بين الدراسات الاستقصائية الشاملة. ونظراً لهذه الصفة الآلية التي اعتبرتها الجمعية العامة غير مرغوب فيها، قررت اللجنة النظر في إنهاء الربط بين بدل الخطر وبين جدول مرتبات الموظفين المعيّنين محليا.

(٣) بلغت النفقات المتكبدة منذ بداية العام وحتى نهاية تموز/يوليه ٢٠١٢ في إطار الميزانية البرنامجية والمحملة على بنود الميزانية المتعلقة بتعويضات الإعادة إلى الوطن/انتهاء الخدمة، ٣٠٠ ٧٣١ دولار. ونظراً إلى أن تعويضات الإعادة إلى الوطن/انتهاء الخدمة تُدفع للموظفين المعيّنين على أساس مرتباتهم الأساسية/الدنيا، فإن إجراء تغيير في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا من شأنه أن يؤثر في النفقات المتكبدة. ولذلك، تقدّر آثار التكلفة السنوية الناجمة عن هذه التوصية، التي ستدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، باحتساب النفقات سنوياً منذ بداية العام وحتى تاريخه ثم ضرب الحصيلة في الزيادة المقترحة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا في النفقات المتكبدة (٣٠٠ ٧٣١ دولار ÷ ٧ x ١٢ x ٠,١٢ في المائة = ٧٧٠٠ دولار).

١٥ - وفي انتظار إجراء استعراض للمسألة، قررت اللجنة أن تحدّد، كإجراء مؤقت، مستوى بدل الخطر في معدل قدره ٢٥ في المائة من صافي نقطة الوسط لجدول مرتبات فئة الخدمات العامة المنطبق، مع إدخال تعديلات عند تنقيح جدول المرتبات، أي المحافظة على نفس المبلغ ونفس إجراءات التسوية المتبعة فيما يتعلق ببدل المخاطر السابق. وكانت اللجنة قد طلبت من أمانتها إجراء دراسة عن منهجية تحديد مستوى بدل الخطر للموظفين المعيّنين محليا.

١٦ - ونظرا إلى أن مبلغ بدل الخطر المدفوع للموظفين الدوليين (٦٠٠ ١ دولار شهريا) أعلى بالمقارنة ببدل المخاطر (٣٦٥ ١ دولارا شهريا)، ارتأت اللجنة أن ذلك أتاح فرصة مناسبة للنظر في إمكانية زيادة مستوى بدل الخطر للموظفين الوطنيين. وقررت اللجنة زيادة مستوى بدل الخطر للموظفين المعيّنين محليا من المعدل الحالي البالغ ٢٥ في المائة إلى ٣٠ في المائة من جدول مرتبات فئة الخدمات العامة المنطبق في عام ٢٠١٢، والقيام لاحقا بإلغاء الربط بين بدل الخطر وبين جدول مرتبات فئة الخدمات العامة المنطبق واستعراض تلك المعدلات الثابتة حينئذ كل ثلاث سنوات في نفس الوقت الذي يجري فيه استعراض معدلات الموظفين الدوليين. وقدرت لجنة الخدمة المدنية الدولية الآثار المالية المترتبة على قرارها المتعلق بزيادة مستوى بدل الخطر للموظفين المعيّنين محليا من المعدل الحالي البالغ ٢٥ في المائة إلى ٣٠ في المائة من جدول مرتبات فئة الخدمات العامة المنطبق، بمبلغ ٩,٩ ملايين دولار سنويا على نطاق المنظومة، بافتراض أن عدد الموظفين المحليين الذين يتلقون بدل الخطر يظل على حاله.

١٧ - وقدرت الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على القرار القاضي بزيادة مستوى بدل الخطر للموظفين المعيّنين محليا من المعدل الحالي البالغ ٢٥ في المائة إلى ٣٠ في المائة من جدول مرتبات فئة الخدمات العامة المنطبق في عام ٢٠١٢ بمبلغ ٢,١ مليون دولار^(٤).

١٨ - وقدرت الآثار المالية المترتبة على التوصية بزيادة مستوى بدل الخطر للموظفين المعيّنين محليا من المعدل الحالي البالغ ٢٥ في المائة إلى ٣٠ في المائة من جدول مرتبات فئة الخدمات العامة المنطبق في عام ٢٠١٢، بالنسبة لميزانيات عمليات حفظ السلام، بمبلغ

(٤) أُعيد احتساب الزيادة في مستوى بدل الخطر الذي يُدفع للموظفين المحليين، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، من ٢٥ في المائة إلى ٣٠ في المائة، كما يلي: بلغت النفقات المدفوعة في نيسان/أبريل ٢٠١٢ للموظفين المعيّنين محليا، في إطار الميزانية البرنامجية، ٨٨٠ ٥٠٠ دولار. وتُحتسب التكاليف المقدّرة السنوية باحتساب نفقات نيسان/أبريل ٢٠١٢ سنويا (٨٨٠ ٥٠٠ دولار x ١٢ = ١٠ ٥٦٦ ٠٠٠ دولار) ثم الرفع تناسبيا من ذلك المجموع المحتسب سنويا، من ٢٥ في المائة (المعدل الحالي لبديل الخطر) إلى ٣٠ في المائة (المعدل الجديد لبديل الخطر)، وهو ما يبلغ ٢٠٠ ٦٧٦ ١٢ دولار. وبناء على ذلك، تُقدّر آثار التكلفة السنوية الناجمة عن هذه التوصية، بمبلغ ٢ ١١٣ ٢٠٠ دولار سنويا في الميزانية البرنامجية.

٢,٣ مليون دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ ومبلغ ٤,٧ ملايين دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٥).

خامسا - الآثار المالية السنوية المقدّرة للاستعاضة عن بدل المخاطر ببدل الخطر

١٩ - أشارت الجمعية العامة في الفقرة ٦ من قرارها ٢٣٥/٦٦ بآء، إلى الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)، وطلبت إلى الأمين العام تقديم المعلومات والتوضيحات الإضافية المطلوبة في تلك الفقرات إلى الجمعية لكي تنظر فيها في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين. وكانت اللجنة قد طلبت من الأمين العام، في الفقرة ١٠ من تقريرها، أن يقدم إلى الجمعية معلومات عن إجمالي النفقات المتعلقة ببدل المخاطر في عام ٢٠١١، وتقديرات الاحتياجات السنوية الإجمالية لبدل الخطر، وعدد وفئات الموظفين الذين تلقوا بدل المخاطر والمبلغ الإجمالي لبدل المخاطر الذي دفعه مركز العمل في شهر آذار/مارس ٢٠١٢، وعدد وفئات الموظفين الذين تلقوا بدل الخطر والمبلغ الإجمالي لبدل الخطر الذي دفعه مركز العمل في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٢، والعدد المقدّر للموظفين المؤهلين للحصول على دورة راحة واستجمام كل أربعة أسابيع بموجب الأطر الحالية للراحة والاستجمام، مصنّفين حسب الفئة ومركز العمل، والعدد المقدّر للموظفين المؤهلين للحصول على دورة راحة واستجمام كل ستة أسابيع بموجب الأطر الحالية للراحة والاستجمام، مصنّفين حسب الفئة ومركز العمل. وحثت اللجنة الأمين العام، في الفقرتين ١٢ و ١٣ من تقريرها، على أن يوافيها بشرح كامل للأسباب الكامنة وراء التفاوت بين العدد المتوقع لمراكز العمل المستوفية لمعايير استحقاق بدل الخطر وعددها الفعلي، وكذلك

(٥) أُعيد احتساب الزيادة في مستوى بدل الخطر الذي يدفع للموظفين المحليين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، من ٢٥ في المائة إلى ٣٠ في المائة، كما يلي: بلغت النفقات المدفوعة في نيسان/أبريل ٢٠١٢ للموظفين المعيّنين محلياً في إطار ميزانيات عمليات حفظ السلام ١ ٩٤٧ ٨٠٠ دولار. وتُحتسب التكاليف المقدّرة السنوية باحتساب نفقات نيسان/أبريل ٢٠١٢ سنوياً (١ ٩٤٧ ٨٠٠ دولار x ١٢ = ٢٣ ٣٧٣ ٦٠٠ دولار، ثمّ الرفع تناسبياً من المجموع المحتسب سنوياً، من ٢٥ في المائة (المعدل الحالي لبدل الخطر) إلى ٣٠ في المائة (المعدل الجديد لبدل الخطر)، وهو ما يبلغ ٣٢٠ ٤٨ ٢٣ دولاراً. وبناءً على ذلك، تُقدّر آثار التكلفة السنوية الناجمة عن هذه التوصية بمبلغ ٦٧٤ ٧٢٠ دولاراً سنوياً في ميزانيات عمليات حفظ السلام.

(٦) A/66/7/Add.26. قُدّمت إلى الجمعية العامة خلال الجزء الثاني من دورتها السادسة والستين المستأنفة، المعلومات المطلوبة في الفقرة ١٠ من التقرير عن العدد المقدّر للموظفين المؤهلين للحصول على دورة راحة واستجمام كل أربعة أسابيع بموجب الأطر الحالية للراحة والاستجمام، مصنّفين حسب الفئة ومركز العمل، وعن العدد المقدّر للموظفين المؤهلين للحصول على دورة راحة واستجمام كل ستة أسابيع بموجب الأطر الحالية للراحة والاستجمام، مصنّفين حسب الفئة ومركز العمل. ويرد بيان هذه المعلومات في المرفقين الرابع والخامس لهذا التقرير.

تزويدها بمعلومات عن تطبيق المعايير السالفة الذكر التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٦٦، مؤكّدة على الحاجة إلى توفير بيانات دقيقة وموثوق بها لدعم اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الاقتراحات وتنفيذ التدابير التي تترتب عليها آثار مالية وإدارية كبيرة.

مجموع النفقات المتعلقة ببدل المخاطر في عام ٢٠١١

٢٠ - بناء على طلب من الجمعية العامة، قدمت اللجنة معلومات مستكملة عن الآثار المالية السنوية المقدرة على نطاق المنظومة للاستعاضة عن بدل المخاطر ببدل الخطر. وجاء في الفقرة ١٩٧ من التقرير أن مجموع النفقات المتعلقة ببدل المخاطر لعام ٢٠١١ التي أبلغت عنها المنظمات التي ردت كان بمبلغ ٥٢٣ ٢٩٥ ١١١ دولاراً. ولاحظت اللجنة أن مواقع بدل المخاطر يتم استعراضها كل ثلاثة أشهر، وبالتالي يتغير عدد المواقع المستوفية معايير استحقاق البدل خلال العام. وفيما يتعلق بالأمم المتحدة، كانت النفقات المتصلة ببدل المخاطر خلال عام ٢٠١١ بمبلغ ١٠٠ ٨٤٤ ٨٢ دولاراً، وهو ما يعادل متوسط النفقات الشهرية البالغة ٦٩٠٣ ٧٠٠ دولار خلال عام ٢٠١١.

بدل المخاطر (النفقات، وعدد فئة الموظفين) في آذار/مارس ٢٠١٢، وبدل الخطر (النفقات وعدد فئات الموظفين) في نيسان/أبريل ٢٠١٢

٢١ - وفقاً لما كانت عليه الممارسة المتعلقة ببدل المخاطر، تُستعرض المواقع المستوفية معايير استحقاق بدل الخطر كل ثلاثة أشهر. وتجدر الإشارة إلى أن مواقع موجودة في ١٢ بلداً كانت مستوفية معايير استحقاق بدل الخطر عندما أصبح ساري المفعول اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أي أقل من البلدان الـ ١٧ التي لها مواقع كانت مستوفية معايير استحقاق بدل المخاطر. ويتضح ذلك في المرفق الأول، الذي يحدد مراكز العمل المستوفية معايير استحقاق بدل المخاطر في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، فضلاً عن مراكز العمل المستوفية معايير استحقاق بدل الخطر لمدة الأشهر الثلاثة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفترة الأشهر الثلاثة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٢٢ - ويرد في الجدول ١ أدناه، الأثر النسبي لتطبيق بدل الخطر في نيسان/أبريل ٢٠١٢ بالمقارنة مع بدل المخاطر السابق في آذار/مارس ٢٠١٢.

الجدول ١

مقارنة بدل المخاطر في شهر آذار/مارس ٢٠١٢ وبدل الخطر في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٢
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية	الفارق	بدل الخطر (نيسان/أبريل ٢٠١٢)	بدل المخاطر (آذار/مارس ٢٠١٢)	
١٥,١	٤١٩	٢ ٣٥٦	٢ ٧٧٥	عدد الموظفين الدوليين
١١,٣	٨٦٨	٦ ٨٠٨	٧ ٦٧٦	عدد الموظفين الوطنيين
١٢,٣	١ ٢٨٧	٩ ١٦٤	١٠ ٤٥١	مجموع الموظفين
(١,٧)	(٤٧,٢)	٢ ٨٠٤,٠	٢ ٧٥٦,٨	المبلغ المدفوع للموظفين الدوليين
(٧,٥)	(١٩٧,٠)	٢ ٨٢٨,٣	٢ ٦٣١,٣	المبلغ المدفوع للموظفين الوطنيين
(٤,٥)	(٢٤٤,٢)	٥ ٦٣٢,٣	٥ ٣٨٨,١	مجموع المبالغ المدفوعة للموظفين

٢٣ - وكما أشير إليه أعلاه، انخفض عدد البلدان ذات المواقع المستوفاة معايير استحقاق بدل الخطر من ١٨ إلى ١٢ بلداً، كما أن عدد الموظفين الذين حصلوا على بدل الخطر في نيسان/أبريل ٢٠١٢ بلغ ٩ ١٦٤ موظفاً، وهو يقل بـ ١ ٢٨٧ موظفاً (أو ١٢,٣ في المائة) عن عدد الموظفين الذين حصلوا على بدل المخاطر في آذار/مارس ٢٠١٢ (١٠ ٤٥١ موظفاً).

٢٤ - وعلى الرغم من انخفاض مجموع عدد الموظفين المستوفين معايير الاستحقاق نتيجة الاستعاضة عن بدل المخاطر ببديل الخطر، كان مجموع المبلغ المدفوع لبديل الخطر في نيسان/أبريل أكثر من بدل المخاطر المدفوع في آذار/مارس ٢٠١٢ بمقدار ٢٠٠ ٢٤٤ دولار أو ٤,٥ في المائة. وتجدر الإشارة إلى أن بدل الخطر يُدفع عن الوقت الذي يُقضى خارج مركز العمل أثناء السفر للراحة والاستجمام، والسفر في مهام رسمية لمدة أقصاها سبعة أيام تقويمية متتالية، وهو ما لم يحدث في إطار بدل المخاطر.

٢٥ - ومن الواضح أن المقارنة شهراً بشهر تدل على زيادة في التكلفة النسبية لبدلات الموظفين. ومع ذلك، تجدر الإشارة أيضاً إلى أن النفقات الشهرية في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٢ كانت أقل من متوسط النفقات الشهرية لبديل المخاطر خلال عام ٢٠١١. ولو حُسب الأثر على تكلفة بدلات الموظفين بالرجوع إلى نفقات

عام ٢٠١١، لاستتبع الاستعاضة عن بدل المخاطر ببديل الخطر انخفاضاً في التكاليف قدره حوالي ١٥,٣ مليون دولار سنوياً^(٧).

٢٦ - ويقدم المرفق الثاني تفاصيل عن المواقع وعدد وفئات الموظفين الذين حصلوا على بدل المخاطر في آذار/مارس ٢٠١٢، والمعلومات نفسها فيما يتعلق بالموظفين الذين حصلوا على بدل الخطر في نيسان/أبريل ٢٠١٢ وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية.

مجموع الاحتياجات السنوية المقدرة لبديل الخطر وأسباب التباين في بدلات الخطر المتوقعة والفعلية بين مراكز العمل

٢٧ - تم تجميع المعلومات المتعلقة ببديل الخطر في أيار/مايو وحزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٢، وعرض التفاصيل في المرفق الثالث، الذي يرد موجز له في الجدول ٢ أدناه.

الجدول ٢

مقارنة لبدلات الخطر الشهرية في أيار/مايو وحزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أيار/مايو ٢٠١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتوسط الشهري				
عدد البعثات الميدانية	١١	١١	١٢	
عدد الموظفين الدوليين	٢ ٥٥٩	٢ ٦٣٣	٢ ٣١٠	٢ ٥٠١
عدد الموظفين الوطنيين	٧ ٢٨٤	٧ ٣٩٦	٦ ٧٢١	٧ ١٣٣
مجموع عدد الموظفين	٩ ٨٤٣	١٠ ٠٢٩	٩ ٠٣١	٩ ٦٣٤
المبلغ المدفوع للموظفين الدوليين	٣ ٣٩١,٦	٣ ٥٦٢,٧	٣ ١٨٦,٦	٣ ٣٨٠,٣
المبلغ المدفوع للموظفين الوطنيين	٣ ١٤٩,٧	٣ ١٥٢,٤	٢ ٦٦٨,٤	٢ ٩٩٠,٢
مجموع المبالغ المدفوعة للموظفين	٦ ٥٤١,٣	٦ ٧١٥,١	٥ ٨٥٥,٠	٦ ٣٧٠,٥

٢٨ - ويتبين من المرفق الأول أن مواقع في ١٢ بلداً كانت مستوفية معايير استحقاق بدل الخطر، ويبين الجدول ٢ أعلاه أن عدد البعثات الميدانية ذات مراكز العمل المستوفية معايير الاستحقاق لم يرتفع إلا بمعدل بعثة واحدة، ولكن عدد الموظفين الدوليين والوطنيين

(٧) تم حساب الانخفاض التقريبي في التكلفة البالغ ١٥,٣ مليون دولار بحساب نفقات بدل الخطر في نيسان/أبريل ٢٠١٢ على أساس سنوي (٣٠٠ ٦٣٢ ٣٠٠ × ١٢ = ٦٧ ٥٨٧ ٦٠٠ دولار)، ثم خصم مجموع النفقات المتعلقة ببديل المخاطر في عام ٢٠١١ (٦٧ ٥٨٧ ٦٠٠ - ١٠٠ ٨٤٤ ٨٢ = ١٥ ٢٥٦ ٥٠٠ دولار).

تغير بقدر كبير خلال فترة الأشهر الثلاثة مع ما يصاحب ذلك من تغيرات في النفقات الشهرية.

٢٩ - وعلى الرغم من المتطلبات الأكثر صرامة لتعيين مركز عمل ما على أنه يستوفي معايير استحقاق بدل الخطر، من الواضح أن الاحتياجات الشهرية لبديل الخطر تتوقف إلى حد بعيد على حجم مراكز عمل معينة في البعثة الميدانية وعلى عدد الموظفين. وقد بلغ مجموع النفقات للفترة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه ٧٠٠ ٧٤٣ ٢٤ دولار. وبافتراض متوسط إنفاق شهري قدره ٩٠٠ ١٨٥ ٦ دولار في الأشهر الثمانية اللاحقة، سيبلغ إجمالي الاحتياجات السنوية المتعلقة ببديل الخطر ٩٠٠ ٢٣٠ ٧٤ دولار، أي أقل من النفقات فيما يتعلق ببديل المخاطر خلال عام ٢٠١١. بمبلغ ٢٠٠ ٦١٣ ٨ دولار.

٣٠ - وتستند الاحتياجات السنوية المقدرة لبديل الخطر المبين أعلاه إلى بيانات تجريبية محدودة، بالنظر إلى أن بدل الخطر لم يُطبق إلا منذ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وربما الأهم من ذلك أن الحالات الأمنية المعتادة أو السائدة لا يمكن أن تستخدم بالضرورة كبديل للظروف المستقبلية.

٣١ - وتجدر الإشارة إلى أنه عندما أوصت اللجنة بتطبيق بدل الخطر في عام ٢٠١١، ونظرت في ذلك الجمعية العامة خلال دورتها السادسة والستين، كانت السمات الرئيسية الثلاث التالية منطبقة:

(أ) سيكون مستوى بدل الخطر أعلى من بدل المخاطر بالنسبة للموظفين الدوليين^(٨)؛

(ب) يستوفي عدد أقل من المواقع معايير استحقاق بدل الخطر في إطار المعايير الأكثر صرامة بالمقارنة مع بدل المخاطر؛

(ج) سيؤذن بمراكز العمل المستوفية لمعايير استحقاق بدل الخطر لفترة تصل إلى ثلاثة أشهر ثم سيعاد تقييم الأهلية بالقياس إلى نفس معايير الأهلية الأكثر صرامة.

(٨) ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن مبلغ بدل المخاطر المطبق بالنسبة للموظفين المعيّنين دولياً يعادل ١ ٣٦٥ دولار، ومبلغ بدل الخطر الحالي هو ١ ٦٠٠ دولار. وفيما يتعلق بالموظفين المعيّنين محلياً، يحسب بدل الخطر في الوقت الراهن بمعدل ٢٥ في المائة من جدول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة المطبق عام ٢٠١٢. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، سيزيد معدل بدل الخطر للموظفين الوطنيين من ٢٥ في المائة إلى ٣٠ في المائة من جداول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة المطبق عام ٢٠١٢.

٣٢ - وتجدر الإشارة إلى أن الأحوال الأمنية ليست جامدة، وأن التنبؤ بثقة بمستوى الاحتياجات من بدل الخطر في المستقبل أمر ينطوي على إشكالية. وبالإضافة إلى ذلك، كان الافتراض الأولي هو أنه، بسبب انخفاض عدد المواقع المستوفاة معايير الاستحقاق سيكون هناك انخفاض متناسب في عدد الموظفين المطالبين بالبدل. ويظهر فحص للعديد من المواقع والبعثات الميدانية ومراكز العمل المستوفاة معايير استحقاق بدل الخطر، على النحو المبين في المرفقين الثاني والثالث، أن مراكز العمل الأكبر داخل البعثات الميدانية يمكن أن يكون لها أثر كبير على مجمل النفقات الشهرية. ولم يتسنّ تعيين مراكز عمل محددة مستوفاة معايير الاستحقاق داخل البعثات الميدانية بشكل مؤكد إلى حين أتيحت الفرصة لإدارة شؤون السلامة والأمن للقيام باستعراض دقيق لجميع المواقع بما يتماشى مع المعايير المطبقة.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٣٣ - تم تلخيص الآثار المالية المترتبة على قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية وتوصياتها على النحو التالي:

(أ) احتياجات إضافية صافية لميزانية الأمم المتحدة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٣-٢٠١٤ تقدر بمبلغ ٣٠٠ ٣٤٠ ٢ دولار و ٦٠٠ ٦٨٠ ٤ دولار على التوالي، كما يلخص ذلك الجدول ٣ أدناه؛

الجدول ٣

موجز للآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية والميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة (بدولارات الولايات المتحدة)

فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤	فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	
٢١٩ ٤٠٠	٤٣٨ ٨٠٠	منحة التعليم
٧٧٠٠	١٥ ٤٠٠	جدول المرتبات الأساسية/الدنيا
٢ ١١٣ ٢٠٠	٤ ٢٢٦ ٤٠٠	زيادة معدل بدل الخطر للموظفين المعيّنين محليا
٢ ٣٤٠ ٣٠٠	٤ ٦٨٠ ٦٠٠	المجموع

(ب) احتياجات إضافية صافية بالنسبة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترتين الماليتين ٢٠١٢/٢٠١٣ و ٢٠١٣/٢٠١٤، بمبلغ قدره ٤٠٠ ٤٢٣ ٢ دولار و ٨٤٦ ٧٠٠ دولار، على التوالي (انظر الجدول ٤ أدناه).

الجدول ٤

موجز للآثار المالية المترتبة في ميزانيات عمليات حفظ السلام

(بدولارات الولايات المتحدة)

١ تموز/يوليه ٢٠١٢ - ١ تموز/يوليه ٢٠١٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	
٦٠٠ ١٥٧	٨٠٠ ٧٨	منحة التعليم
١٤ ٤٠٠	٧ ٢٠٠	جدول المرتبات الأساسية/الدنيا
٤ ٦٧٤ ٧٠٠	٢ ٣٣٧ ٤٠٠	زيادة معدل بدل الخطر للموظفين المعيّنين محليا
٤ ٨٤٦ ٧٠٠	٢ ٤٢٣ ٤٠٠	المجموع

٣٤ - وفي حال موافقة الجمعية العامة على توصيات اللجنة:

(أ) ستلبي احتياجات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣ في سياق تقرير الأداء عن فترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣، وسينظر في احتياجات فترة السنتين ٢٠١٤ - ٢٠١٥ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤ - ٢٠١٥؛

(ب) سيجري الإبلاغ عن الاحتياجات لميزانيات عمليات حفظ السلام في تقارير الأداء ذات الصلة عن الفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وسوف تؤخذ في الاعتبار في سياق الميزانيات المقترحة للفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

المرفق الأول

المواقع المستوفية لمعايير استحقاق بدل المخاطر وبدل الخطر

بدل الخطر	بدل الخطر	بدل المخاطر
من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢	من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢
أفغانستان	أفغانستان	أفغانستان - البلد بأكمله وبدل المخاطر الممدد
جمهورية الكونغو الديمقراطية - مقاطعة كيفو الشمالية (بيني - بوتمو - لوبورو - غوما)، ومقاطعة كيفو الجنوبية (بوكافو - غوما)، ومقاطعة أوريونتال - (مناطق أويلي العليا وأويلي السفلى فقط)، ومقاطعة مانيما	جمهورية الكونغو الديمقراطية - مقاطعة كيفو الشمالية، ومقاطعة كيفو الجنوبية، ومقاطعة أوريونتال - (مناطق إيتوري وأويلي العليا وأويلي السفلى فقط)، ومقاطعة مانيما	جمهورية الكونغو الديمقراطية (الكونغو السفلى)، ومقاطعة إكواتور، وإقليم شمال باتانغا، ومقاطعة كيفو الشمالية، ومقاطعة كيفو الجنوبية، ومقاطعة أوريونتال (مناطق إيتوري وأويلي العليا وأويلي السفلى فقط)، ومقاطعة مانيما
كوت ديفوار - منطقة غيغلو الأمنية: دويكو، وغيغلو، وتاي، وتوليبو، وبلوليكين	--	كوت ديفوار - غيغلو فقط
إثيوبيا - المنطقة الصومالية	إثيوبيا - المنطقة الصومالية	إثيوبيا (في عفر، إلى الشرق من الطريق بين ديسي وميكلا وإلى الشمال من الطريق بين كومبولشا وجيبوتي وأسييتا؛ وفي المنطقة الصومالية في منطقة الحدود مع كينيا، بما في ذلك مويالي وتيغراي، وشمال أدريغات، وبلدتا أكسوم وإندا سيلاسي ومنطقة غامبيلا)
--	--	غزة
--	--	الهند (الجانب الذي تديره الهند من خط المراقبة في جامو وكشمير، ما عدا لاداخ)
العراق، باستثناء حكومة إقليم كردستان (محافظات إربيل، والسليمانية ودهوك)	العراق، باستثناء أربيل	العراق (البلد بأكمله وبدل المخاطر الممدد)

بدل المخاطر	بدل الخطر	بدل الخطر
من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢	من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
كينيا (المقاطعة الشمالية الشرقية، بما في ذلك داداب، وغارييسا، وواجير، ومانديرا، وإيجارا؛ ومناطق المقاطعة الشرقية وهي مويالي ومرسايت؛ ومناطق مقاطعة ديفت فالي، وهي منطقة توركانا، وتشمل لوكيشوغيو، ولودوار، وكاكوما)	كينيا - المقاطعة الشمالية الشرقية (غارييسا، وداداب، ومانديرا، وواجير، وإيجارا)	كينيا - المقاطعة الشمالية الشرقية (غارييسا، وداداب، ومانديرا، وواجير، وإيجارا، وفاي، بما في ذلك ألينجوغور)
لبنان (إلى الجنوب من نهر الليطاني باستثناء جيب صور)	لبنان - جنوب لبنان (منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، باستثناء جيب صور)	--
ليبيا (البلد بأكمله وبدل المخاطر الممدد)	--	--
باكستان (البلد بأكمله وبدل المخاطر الممدد)	باكستان - مقاطعة بلوشستان، ومقاطعة خيبر بختونخوا (المسماة سابقا مقاطعة الحدود الشمالية الغربية) والمناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية	باكستان - مقاطعة بلوشستان، ومقاطعة خيبر بختونخوا (المسماة سابقا مقاطعة الحدود الشمالية الغربية) والمناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية
الفلبين - جنوب الفلبين لتغطية بعض المناطق في مينداناو: سلطان كودارات، وماغينداناو، وكوتاباتو سيبي، ولاهاد ديل سور، ولاناوو ديل نورتي، وسامبوانغا سيبي، وباسيلان، وتاوي تاوي، وأرخييل سولو	--	--
الاتحاد الروسي - كاباردينو بالكاريا ومنطقة القوقاز: جمهوريات إنغوشيتيا والشيشان وداغستان	--	--
الصومال (البلد بأكمله وبدل المخاطر الممدد)	الصومال	الصومال

بدل المخاطر	بدل الخطر	بدل الخطر
من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢	من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
جنوب السودان (باستثناء مقاطعة جوبا)	جنوب السودان - ولاية الوحدة، وولاية أعالي النيل، وولاية جونقلي، وولاية واراب (ما عدا مقاطعة جنوب تونجي)، وولاية البحيرات (مقاطعات أويريال، وشرق يرول، ورُمبيك الوسطى، ورُمبيك الشمالية، وولاية شمال بحر الغزال فقط)، وولاية أويل الشرقية (مقاطعتنا أويل الشرقية وأويل الشمالية فقط)، وولاية غرب بحر الغزال (جميع المواقع إلى الشمال من الطريق بين كفية وغابر وكوشو وراجا، وولاية غرب الاستوائية (جميع المواقع إلى الجنوب فقط من الطريق بين موروبو وياي ومريدي ونامبيو ونادي وتامبورا، باستثناء بلدة يامبيو)	جنوب السودان - ولاية الوحدة، وولاية أعالي النيل، وولاية جونقلي، وولاية واراب (ما عدا مقاطعة جنوب تونجي)، وولاية البحيرات (مقاطعات أويريال، وشرق يرول، ورُمبيك الوسطى، ورُمبيك الشمالية، وولاية شمال بحر الغزال فقط)، وولاية أويل الشرقية (مقاطعتنا أويل الشرقية وأويل الشمالية فقط)، وولاية غرب بحر الغزال (جميع المواقع إلى الشمال من الطريق بين كفية وغابر وكوشو وراجا، وولاية غرب الاستوائية (جميع المواقع إلى الجنوب فقط من الطريق بين موروبو وياي ومريدي ونامبيو ونادي وتامبورا، باستثناء بلدة يامبيو)
السودان (المناطق الانتقالية بشمال السودان (بما في ذلك مناطق البروتوكول الثلاثة، وهي أبيبي وولاية جنوب كردفان وولاية النيل الأزرق) ودارفور)	السودان - ولايات دارفور (غرب دارفور، وجنوب دارفور، وشمال دارفور)، وإدارة منطقة أبيبي، وولاية جنوب كردفان، وولاية النيل الأزرق	السودان - إقليم دارفور، وإدارة منطقة أبيبي، وولاية جنوب كردفان، وولاية النيل الأزرق
أوغندا (منطقة كاراموجا)	الجمهورية العربية السورية - البلد بأكمله باستثناء دمشق (حدود المدينة)، ومنطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	الجمهورية العربية السورية - البلد بأكمله باستثناء دمشق (حدود المدينة)، ومنطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
--	--	--
اليمن (البلد بأكمله وبدل المخاطر الممدد)	اليمن	اليمن
عدد البلدان: ١٨	عدد البلدان: ١٢	عدد البلدان: ١٢

المرفق الثاني

عدد الموظفين في البعثات الميدانية الذين يتلقون بدل المخاطر (آذار/مارس ٢٠١٢) وبدل الخطر (نيسان/أبريل ٢٠١٢)

مجموع عدد الموظفين في البعثات الميدانية الذين يتلقون بدل المخاطر في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢

البعثة	عدد الموظفين الدوليين	الدوليون		الوطنيون		مجموع عدد الموظفين المدفوع	مجموع عدد الموظفين المدفوع
		المبلغ المدفوع خلال نيسان/أبريل ٢٠١٢	عدد الموظفين الوطنيين	المبلغ المدفوع خلال نيسان/أبريل ٢٠١٢	عدد الموظفين الوطنيين		
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (بونيا، وبيني، وبوكافو، وبونغبو، ودونغو، وغوما، وكاليمي، وكيندو، وكيسانغاني، ولوبورو، وأوفيرا، ومبانداكا، وماتادي)	٣٥٧	٣٤٢,٦	١ ٤٧٥	٣٩٨,٤	١ ٤٧٥	٧٤١,٠	١ ٨٣٢
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (غيلو)	١	١,٤	٦	٢,٤	٦	٣,٨	٧
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (البلد بأكمله)	٣٨٠	٣٨١,٣	١ ٧٥٦	٧٦٢,١	١ ٧٥٦	١ ١٤٣,٤	٢ ١٣٦
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (البلد بأكمله)	٣١٠	٣١٩,١	٣١٥	١٤٠,٠	٣١٥	٤٥٩,١	٦٢٥
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (إقليم دارفور)	٩٤٦	٩٦٦,٦	٢ ٦٦١	٧٣٢,٥	٢ ٦٦١	١ ٦٩٩,١	٣ ٦٠٧
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (الناقورة)	٣٥٤	٢٩٥,٩	٦٣٩	٣٢٤,٦	٦٣٩	٦٢٠,٥	٩٩٣
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (أبيي، وووا، وكادقلي)	٢٤	١٥,٣	٢٢	٦,٣	٢٢	٢١,٦	٤٦
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (البلد بأكمله ماعدا جوبا)	٢٦٨	٢٦٥,١	٦٧٧	١٩٧,٢	٦٧٧	٤٦٢,٣	٩٤٥
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان (إسلام آباد)	٢٧	٢٥,٨	٤٧	١٢,٥	٤٧	٣٨,٣	٧٤
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال/مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (مقديشو، وغاروي، وهرجيسة)	٢٣	٣١,٤	٢١	٤,٦	٢١	٣٦,٠	٤٤
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة (غزة)	١	١,٠	١٤	٧,١	١٤	٨,١	١٥
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (طرابلس، بنغازي)	٧٨	١٠٦,٥	٢٤	٣٢,٨	٢٤	١٣٩,٣	١٠٢
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة (الناقورة)	٦	٤,٨	١٩	١٠,٨	١٩	١٥,٦	٢٥
المجموع	٢ ٧٧٥	٢ ٧٥٦,٨	٧ ٦٧٦	٢ ٦٣١,٣	٧ ٦٧٦	٥ ٣٨٨,١	١٠ ٤٥١

(أ) بآلاف دولارات الولايات المتحدة.

مجموع عدد الموظفين في البعثات الميدانية الذين يتلقون بدل الخطر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢

البعثة	عدد الموظفين الدوليين	الدوليون		الوطنيون		مجموع عدد الموظفين المدفوع	مجموع المدفوع
		المبلغ المدفوع خلال نيسان/أبريل ٢٠١٢	عدد الموظفين الوطنيين	المبلغ المدفوع خلال نيسان/أبريل ٢٠١٢	عدد الموظفين الوطنيين		
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (بوكافو وبيني، وبونيا، وبونغبو، ولوبيرو، وغوما، وكيندو، وأوفيرا)	٢٩٢	٣٣٩,٠	١٢٨٩	٤٩٤,٧	١٥٨١	٨٣٣,٧	
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (البلد بأكمله)	٣٧٩	٥١٢,١	١٧٤٨	٧٦٠,٨	٢١٢٧	١٢٧٢,٩	
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (البلد بأكمله ماعدا أربيل)	٢٧٣	٣١١,٥	٢٤٦	١٠٤,٦	٥١٩	٤١٦,١	
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (إقليم دارفور)	٩٥٠	١١٦٧,١	٢٥٥٥	١٠٧٨,٢	٣٥٠٥	٢٢٤٥,٣	
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (الناقورة)	٣٠٥	٢٥٠,٧	٦٣٤	٣٠٣,٤	٩٣٩	٥٥٤,١	
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (أبيي وكادقلي)	٢٢	٢٧,٦	٢٥	٧,٧	٤٧	٣٥,٣	
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (بانتيو، وبور، وملكال، وملوت، ورمبيك، وواراب)	١٠٤	١٥١,٢	٢٧٠	٦٣,٨	٣٧٤	٢١٥,٠	
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال/مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (مقديشو، وغاروي، وهرجيسة)	٢٥	٤٠,٠	٢٢	٤,٨	٤٧	٤٤,٨	
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة (الناقورة)	٦	٤,٨	١٩	١٠,٣	٢٥	١٥,١	
المجموع	٢٣٥٦	٢٨٠٤,٠	٦٨٠٨	٢٨٢٨,٣	٩١٦٤	٥٦٣٢,٣	

(أ) بالآلاف دولارات الولايات المتحدة.

المرفق الثالث

مجموع عدد الموظفين في البعثات الميدانية الذين يتلقون بدل الخطر، أيار/مايو، وحزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٢^(١)

أيار/مايو ٢٠١٢

البعثة	الدوليون		الوطنيون		مجموع عدد الموظفين المدفوع ^(ب)	مجموع المبلغ المدفوع ^(ب)
	عدد الموظفين الدوليين	المبلغ المدفوع ^(ب)	عدد الموظفين الوطنيين	المبلغ المدفوع ^(ب)		
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٢٣	٣٥٥,٦	١٥٧٥	٤٧٨,٩	١٨٩٨	٨٣٤,٥
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	٣٦٥	٤٨٥,٥	١٧٥٨	٧٦٤,٨	٢١٢٣	١٢٥٠,٣
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	٢٧٥	٣١١,٤	٢٠٦	١٠٦,١	٤٨١	٤١٧,٥
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٠٠٧	١٦١١,٢	٢٦٨٦	١١٦٧,٦	٣٦٩٣	٢٧٧٨,٨
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٣٤٥	٣٣٣,٢	٦٥٩	٥٠٧,٧	١٠٠٤	٨٤٠,٩
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٣٢	٤١,٤	٣٣	١٤,٤	٦٥	٥٥,٨
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان	١٦٥	٢١٣,٠	٣٢٥	٨٨,٨	٤٩٠	٣٠١,٨
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال	١٥	١٥,٦	٢٢	٤,٦	٣٧	٢٠,٢
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية	١٨	٥,٥	-	-	١٨	٥,٥
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٩	١٢,٠	-	-	٩	١٢,٠
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	٥	٧,٢	٢٠	١٦,٨	٢٥	٢٤,٠
المجموع	٢٥٥٩	٣٣٩١,٦	٧٢٨٤	٣١٤٩,٧	٩٨٤٣	٦٥٤١,٣

حزيران/يونيه ٢٠١٢

البعثة	الدوليون		الوطنيون		مجموع عدد الموظفين المدفوع ^(ب)	مجموع المبلغ المدفوع ^(ب)
	عدد الموظفين الدوليين	المبلغ المدفوع ^(ب)	عدد الموظفين الوطنيين	المبلغ المدفوع ^(ب)		
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٢٣	٣٥٦,٨	١٥٧٥	٤٦٧,٩	١٨٩٨	٨٢٤,٧
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	٣٥٥	٤٧١,٦	١٧٣٦	٧٥٦,٩	٢٠٩١	١٢٢٨,٥
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	٢٩٧	٣٤٩,٦	٢٦٣	١٠٨,٩	٥٦٠	٤٥٨,٥
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٠٠٠	١٦٠٠,٠	٢٦٩٣	١١٧٠,٦	٣٦٩٣	٢٧٧٠,٦
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٣٤٥	٣٣٩,٤	٦٦١	٥٠٣,٩	١٠٠٦	٨٤٣,٣
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٣٥	٤٣,٩	٣٣	١٤,٣	٦٨	٥٨,٢
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان	١٦٥	٢٢٧,٦	٣٣٨	٩٣,٢	٥٠٣	٣٢٠,٨

البعثة	الدوليون		الوطنيون		مجموع عدد الموظفين	مجموع المبلغ المدفوع ^(ب)
	عدد الموظفين الدوليين	المبلغ المدفوع ^(ب)	عدد الموظفين الوطنيين	المبلغ المدفوع ^(ب)		
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال	١١	١٤,٢	٢٤	٥,٠	٣٥	١٩,٢
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية	٨٤	١٣٤,٤	٤٥	١١,٨	١٢٩	١٤٦,٢
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٨	١٠,٨	-	-	٨	١٠,٨
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	١٠	١٤,٤	٢٨	١٩,٩	٣٨	٣٤,٣
المجموع	٢ ٦٣٣	٣ ٥٦٢,٧	٧ ٣٩٦	٣ ١٥٢,٤	١٠ ٠٢٩	٦ ٧١٥,١

تموز/يوليه ٢٠١٢

البعثة	الدوليون		الوطنيون		مجموع عدد الموظفين	مجموع المبلغ المدفوع ^(ب)
	عدد الموظفين الدوليين	المبلغ المدفوع ^(ب)	عدد الموظفين الوطنيين	المبلغ المدفوع ^(ب)		
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٢٥	٣٣٦,٧	١ ٥٧٦	٥٢١,٨	١ ٩٠١	٨٥٨,٥
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	-	-	١٤	٥,٥	١٤	٥,٥
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	٣٥٣	٤٤٩,١	١ ٦٣٥	٧١٣,١	١ ٩٨٨	١ ١٦٢,٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	٢٨٤	٣٢٠,٧	٢٥٢	١٠٥,٦	٥٣٦	٤٢٦,٣
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٩٩١	١ ٥٨٥,٦	٢ ٧٠٢	١ ١٧٤,٦	٣ ٦٩٣	٢ ٧٦٠,٢
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ^(ج)	٤٣	٥٠,٤	٩٢	٣٠,٠	١٣٥	٨٠,٤
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٣٢	٤٣,٠	٣٤	٧,٥	٦٦	٥٠,٥
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان	١٧٤	٢٣٦,٨	٣٤٣	٨٩,٩	٥١٧	٣٢٦,٧
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال	١٣	١٦,٧	٢٣	٥,٤	٣٦	٢٢,١
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية	٨١	١٢٩,٦	٤٢	١١,٩	١٢٣	١٤١,٥
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	١٠	١٣,١	-	-	١٠	١٣,١
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	٤	٤,٩	٨	٣,١	١٢	٨,٠
المجموع	٢ ٣١٠	٣ ١٨٦,٦	٦ ٧٢١	٢ ٦٦٨,٤	٩ ٠٣١	٥ ٨٥٥,٠

(أ) تجدر الإشارة إلى أن عدد الموظفين الذي يحق لهم الحصول على البديل سيتغير حسب الحالة الأمنية السائدة ويُأذن بدفع بدل الخطر لمدة محدودة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

(ب) بآلاف دولارات الولايات المتحدة.

(ج) تستند معلومات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك إلى تقديرات.

المرفق الرابع

الموظفون الدوليون في مراكز عمل البعثات الميدانية الذين لهم دورة
راحة واستجمام كل أربعة أسابيع^(أ)

اسم البعثة	مركز العمل	دورة الراحة والاستجمام	عدد الموظفين
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	قندهار	٤	١٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	بغداد/مطار بغداد الدولي	٤	٢٠٢
	البصرة	٤	٣١
	كر كوك	٤	٣٣
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال	غاروي	٤	٤
	هرجيسة	٤	٣
	مقديشو	٤	١١
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	مقديشو	٤	٧
المجموع			٣٠٣

(أ) استناداً إلى الإحصاءات الشهرية الصادرة في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢.

المرفق الخامس

الموظفون الدوليون في مراكز عمل البعثات الميدانية الذين لهم دورة راحة
واستجمام كل ستة أسابيع⁽¹⁾

عدد الموظفين	دورة الراحة والاستجمام	مركز العمل	اسم البعثة
٣	٦	بدخشان	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
٣	٦	بادغيس	
١٤	٦	باميان	
٣	٦	دايكوندي	
٤	٦	فراه	
٢	٦	فارياب	
١١	٦	غارديز	
٤	٦	غور	
٢٠	٦	هرات	
٢	٦	إسلام أباد	
١٦	٦	جلال أباد	
٢٤٤	٦	كابول	
٢	٦	خوست	
٢	٦	كنر	
١١	٦	قندز	
١٤	٦	مزار الشريف	
١	٦	نيمروز	
٣	٦	بل - إي - خومري	
٢	٦	ساريبول	
٣	٦	شيرغان	
٣	٦	تالقان	
١	٦	زابل	
٣٠	٦	أربيل	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
٢	٦	الضعين	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
٦٨٢	٦	الفاشر	
٩٩	٦	الجنينة	
١	٦	فوروبرنقا	
١	٦	قارزिला	
٢	٦	قريضة	

عدد الموظفين	دورة الراحة والاستحمام	مرکز العمل	اسم البعثة
٣	٦	كبكاية	
١	٦	كاس	
١	٦	خور أبشي	
٤	٦	كنم	
١٣٢	٦	نيالا	
١	٦	شنقل طوباية	
١	٦	شعيرية	
٢	٦	أم كدادة	
٧٣	٦	زالنجي	
١	٦	ززم	
٣٩	٦	معسكر نبع الفوار	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٢	٦	دمشق	
٢٩	٦	أبيي	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
١٦	٦	أويل	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان
٢٥	٦	بانتيو	
٤١	٦	بور	
٤٥٢	٦	جوبا	
١٦	٦	كواجوك	
٥٥	٦	ملكال	
١٩	٦	رمبيك	
١٧	٦	توريت	
٥٢	٦	واو	
١٩	٦	يامبيو	
٢٤	٦	إسلام أباد	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
٢	٨	رام الله	مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة
٤	٦	بنغازي	بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
٥١	٦	طرابلس	
٦	٦	دمشق	هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة
٢ ٢٧٣			المجموع

(أ) استناداً إلى الإحصاءات الشهرية الصادرة في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢.